

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٦

بحظر ذكر أسماء الضباط السابقين للقوات المسلحة والمصالح  
والمؤسسات ذات النظم العسكرية مفرونة برئيم العسكرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على ما أرائه مجلس الدولة :

## قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحظر بالنسبة إلى الضباط الذين شطبوا أسماؤهم من مداد القوات المسلحة أو المصالح والمؤسسات ذات النظم العسكرية أو أحيلوا إلى المعاش ثم عينوا في وظائف مدنية أو زاولوا أعمالاً غير حكومية، أن تذكر أسماؤهم مفرونة بالألقاب المنوحة لهم بمقتضى وثيم العسكرية وذلك في المحررات المتعلقة بمعاملات الجمودة وفي كل ما يتعلق بهذه الأعمال.

مادة ٢ - كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

يضم هذا القرار بخطام الدولة وينفذ كقانون من فوائنه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ مفرمة ١٣٧٦ (١٣ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٥٦

في شأن ضمان الحكومة لشركة التعمير والمساكن الشعبية لدى  
البنك الأهلي المصري وصندوق توفير البريد وصندوق التأمين  
والادخار

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٠١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالترخيص  
للحكومة في الاشتراك في شركة مساهمة لإنشاء ساكن شعبية :

وعلى ما أرائه مجلس الدولة :

## قرار القانون الآتي :

مادة ١ - تضمن الحكومة شركة التعمير والمساكن الشعبية لدى  
البنك الأهلي المصري وصندوق توفير البريد وصندوق التأمين والادخار  
والمنشآت بالمرسوم بقانون رقم ٢١٦ لسنة ١٩٥٢ للحصول على قروض  
في حدود مليون ونصف مليون من الجنيهات ، وذلك بالشروط والأوضاع  
التي يقررها وزير المالية والاقتصاد .

مادة ٢ - تعفى الشركة المذكورة من رسوم توسيع عقود القروض  
المشار إليها في المادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون  
ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القرار بخطام الدولة وينفذ كقانون من فوائنه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ مفرمة ١٣٧٦ (١٣ سبتمبر ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر